

فتح القدير

99 - { ما على الرسول إلا البلاغ وإِ يعلم ما تبدون وما تكتمون } ثم أخبرهم أن ما على رسوله إلا البلاغ لهم فإن لم يمتثلوا ويطيعوا فما ضروا إلا أنفسهم وما جنوا إلا عليها وأما الرسول E فقد فعل ما يجب عليه وقام بما أمره إِ به .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله : { ومن قتله منكم متعمدا } قال : إن قتله متعمدا أو ناسيا أو خطأ حكم عليه فإن عاد متعمدا عجلت له العقوبة إلا أن يعفو إِ عنه وفي قوله : { فجزاء مثل ما قتل من النعم } قال : إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فإن قتل طبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فإن قتل أيلا ونحوه فعليه بقرة فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا فإن لم يجد صام عشرين يوما وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة فإن لم يجد أطعم ستين مسكينا فإن لم يجد صام ثلاثين يوما والطعام مد مد يشبعهم وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن الحكم أن عمر كتب أن يحكم عليه في الخطأ والعمد وأخرجا نحوه عن عطاء وقد روي نحو هذا عن جماعات من السلف من غير فرق بين العامد والخطئ والناسي وروي عن آخرين اختصاص ذلك بالعامد .

وللسلف في تقدير الجزاء المماثل وتقدير القيمة أقوال مبسطة في مواطنها وأخرج أبو الشيخ عن أبي هريرة عن النبي A قال في بيضة النعام : [صيام يوم أو إطعام مسكين] وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد إِ بن ذكوان عن النبي A مثله وأخرج أيضا عن عائشة عنه A نحوه وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي A قال : [في بيض النعام ثمنه] وقد استثنى النبي A من حيوانات الحرم الخمس الفواسق كما ورد ذلك في الأحاديث فإنه يجوز للمحرم أن يقتلها ولا شيء عليه وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال : قال رسول إِ A في قوله تعالى : { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم } ما لفظ ميتا فهو طعامه وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي هريرة موقوفا مثله وأخرج أبو الشيخ عن أبي بكر الصديق نحوه وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة أن أبا بكر الصديق قال في قوله : { أحل لكم صيد البحر وطعامه } قال : صيد البحر ما تصطاده أيدينا وطعامه ما لائه البحر وفي لفظ : كل ما فيه وفي لفظ : طعامه ميتته ويؤيد هذا ما في الصحيحين من حديث العنبرة التي ألقاها البحر فأكل الصحابة منها وقرره رسول إِ A على ذلك وحديث هو : [الطهور ماؤه والحل ميتته] وحديث : [أحل لكم ميتتان ودمان] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : { جعل إِ الكعبة البيت الحرام

قياماً للناس { قال : قياماً لدينهم ومعالم حجهم وأخرج ابن جرير عنه قال : قيامها أن يأمن من توجه إليها وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال : جعل الكعبة البيت الحرام والشهر الحرام قياماً للناس يأمنون به في الجاهلية الأولى لا يخاف بعضهم من بعض حين يلقونهم عند البيت أو في الحرم أو في الشهر الحرام وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن قتادة في قوله : { جعل الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد } قال : حواجز أبقاها بين الناس في الجاهلية فكان الرجل لو جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتناول ولم يقرب وكان الرجل لو لقي قاتل أبيه في الشهر الحرام لم يعرض له ولم يقربه وكان الرجل لو لقي الهدي مقلداً وهو يأكل العصب من الجوع لم يعرض له ولم يقربه وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادة من شعر فحتمته ومنعته من الناس وكان إذا نفر تقلد قلادة من الإزخر أو من السمر فتمنعه من الناس حتى يأتي أهله حواجز أبقاها بين الناس في الجاهلية وأخرج أبو الشيخ عن زيد بن أسلم { قياماً للناس } قال : أمنا